لائحة الاستثمار - صندوق حارتنا

رقم الترخيص: 1200753300

الإصدار: زيرو 2026 – 1448 هـ

الجهة المُعِدّة: اللجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار.

الجهة المعتمدة: مجلس الأمناء

لائحة الاستثمار

تمت مراجعة واعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٢٦/٢) بتاريخ ١٤٤٨/٠٢/٠١هـ

الفصل الأول: أحكام تمهيدية:

المادة الأولى: التعريفات :

المصطلح	التعريف
الصندوق	صندوق حارتنا
مجلس الأمناء	الجهة العليا المسؤولة عن الإشراف الكامل على أعمال الصندوق واعتماد سياساته
لجنة تنمية الموارد والاستثمار	اللجنة المكلَّفة من مجلس الأمناء بدراسة وتنفيذ ومتابعة الفرص الاستثمارية ومصادر الدخل البديلة للصندوق
الاستثمار	توجيه جزء من أموال الصندوق نحو أوعية أو أنشطة تحقق عائداً مالياً مشروعاً، بما يخدم استمرارية الصندوق ويعزز موارده
المحفظة الاستثمارية	مجموع الأصول والأدوات الاستثمارية التي يملكها الصندوق في وقت معين
رأس المال المصون	الجزء من أموال الصندوق الذي يُحظَر المساس به أو استثماره في أي أداة تحمل مخاطر تتجاوز الحدود المعتمدة
الأصول السائلة	الأموال النقدية المتاحة أو القابلة للتحويل السريع لتغطية الالتزامات والمساعدات الجارية
الجهة الاستثمارية	أي بنك، شركة استثمار مرخَّصة، أو صندوق استثماري يتعامل الصندوق معه لتوظيف أمواله
مؤشر المخاطر	معيار تصنيفي (منخفض/متوسط/مرتفع) يُحدِّد درجة الخطورة المرتبطة بأداة استثمارية معينة
تضارب المصالح	أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين عضو اللجنة أو أحد أقاربه وأي جهة استثمارية مطروحة، تؤثر أو يُحتمَل أن تؤثر على حياد القرار

الطبقات المالية الثلاث	تقسيم إلزامي لأصول الصندوق إلى: احتياطي تشغيلي، صندوق طوارئ، وأصول قابلة للاستثمار (المادة السابعة) .
بيان السياسة الاستثمارية	الوثيقة السنوية التي تحدِّد الأهداف، حدود المخاطرة، والتوزيع المستهدَف للأصول (الملحق الأول)
العناية الواجبة	مجموعة الفحوصات الإلزامية قبل اعتماد أي استثمار جديد يتجاوز الحد الأدنى (الملحق الرابع)

المادة الثانية: الهدف من اللائحة :

١. تنظيم عمل لجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار بما يضمن استمرارية ونمو موارد الصندوق.
٢. وضع ضوابط واضحة لاختيار الفرص الاستثمارية المشروعة والآمنة نسبياً.
٣. حماية رأس مال الصندوق من التبديد أو المخاطرة غير المحسوبة.
٤. تحقيق الشفافية والمساءلة الكاملة في جميع القرارات الاستثمارية.
٥. الفصل التام بين أموال المساعدات الجارية (المخصَّصة للمستفيدين) وأموال الاستثمار طويل الأجل.
٦. ربط القرار الاستثماري بمنظومة الحوكمة العامة للصندوق (سلّم الصلاحيات، تضارب المصالح، استمرارية الأعمال، التصفية).

المادة الثالثة: نطاق التطبيق :

تسري أحكام هذه اللائحة على كل ما يتعلق بتنمية موارد الصندوق واستثمار أمواله وأصوله، ولا يجوز الخروج عن أحكامها إلا بقرار صريح من مجلس الأمناء.

الفصل الثاني: تشكيل اللجنة ومهامها :

المادة الرابعة: تشكيل اللجنة :

البند	الحكم
عدد الأعضاء	عدد فردي، لا يقل عن ٣ ولا يزيد عن ٥، يُفضَّل وجود خبرة مالية/استثمارية .
مدة العضوية	مرتبطة بمدة تشكيل مجلس الأمناء، ويجوز للمجلس المنتخب إعادة تشكيلها بعد اعتماده .
تدوير الرئاسة	يُفضَّل عدم استمرار رئاسة اللجنة لأكثر من دورتين متتاليتين، تعزيزاً للحوكمة وتنويع الخبرات . (إضافة استرشادية، لا إلزامية، لعدم معارضة النص الأصلي)

المناصب	يُنتخَب من بين الأعضاء رئيس للجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها
دورية الاجتماعات	ربع سنوية على الأقل، وطارئة عند الحاجة، وفق النموذج الموحَّد لمحضر الاجتماعات

المادة الخامسة: مهام اللجنة :

١. دراسة وتحليل الفرص الاستثمارية المتاحة وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الأمناء.
٢. وضع استراتيجية استثمارية سنوية توازن بين النمو والأمان، تُعرَض على مجلس الأمناء لاعتمادها.
٣. متابعة أداء المحفظة الاستثمارية -إن وجدت- بشكل دوري وإعداد تقارير عنها.
٤. البحث عن مصادر دخل بديلة ومشاريع تنمية موارد مستدامة (كالمشاريع الوقفية والمبادرات الريعية).
٥. التنسيق مع الجهات الاستثمارية المرخَّصة، ومراجعة العقود والاتفاقيات قبل رفعها لمجلس الأمناء للاعتماد النهائي.
٦. إعداد بيان السياسة الاستثمارية السنوي وفق النموذج المعتمَد (الملحق الأول)، وتحديث توزيع الأصول المستهدَف فيه.
٧. التحقق الدوري (ربع سنوي) من اكتمال تغطية الاحتياطي التشغيلي وصندوق الطوارئ قبل أي قرار استثماري جديد (المادة السابعة).

الفصل الثالث: ضوابط الاستثمار العامة :

المادة السادسة: الشروط الشرعية والقانونية :

١. يُشترط في كل أداة أو فرصة استثمارية أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، خالية من الربا والغرر المحرَّم.
٢. يُشترط أن تكون الجهة الاستثمارية مرخَّصة رسمياً من الجهات الرقابية المختصة (كالبنك المركزي أو هيئة السوق المالية).
٣. عند الشك في التوافق الشرعي لأي أداة، تُستشار هيئة أو جهة شرعية موثوقة قبل اتخاذ القرار.
٤. يُحفَظ مستند التوافق الشرعي (شهادة رسمية أو فتوى استشارية) في ملف كل استثمار، ويُراجَع سنوياً للتأكد من استمرار التوافق، إذ قد تتغيَّر طبيعة نشاط الجهة المصدِرة بمرور الوقت.

المادة السابعة : الفصل بين أموال المساعدات وأموال الاستثمار — نظام الطبقات الثلاث :

الطبقة	الوصف	الحد المعتمَد حالياً (وفق ٢٦/٢)	مستوى المخاطرة
الطبقة الأولى: الاحتياطي التشغيلي	يغطي المساعدات والمصروفات الجارية	لا يقل عن ٦ أشهر من متوسط الصرف	صفر مخاطرة - سيولة أو حسابات جارية فقط
الطبقة الثانية: صندوق الطوارئ	احتياطي إضافي للحالات العاجلة، مرتبط بلائحة استمرارية الأعمال	يحدِّده مجلس الأمناء سنوياً	مخاطرة منخفضة جداً - ودائع مرابحة قصيرة الأجل

الطبقة الثالثة: الأصول القابلة للاستثمار	الفائض بعد تغطية الطبقتين السابقتين بالكامل (هذا هو حساب (الوقف/محفظة الاستثمار طويل الأجل/وغيرها)	المتبقي فقط، ولا يجوز السحب منه لتغطية المساعدات إلا بحالات الطوارئ القصوى وبقرار مجلس الأمناء	وفق حدود المخاطرة (المادة الثامنة)

تنبيهات مهمة :

١. يُحدِّد مجلس الأمناء بشكل سنوي النسبة القصوى من إجمالي أموال الصندوق التي يجوز توجيهها للاستثمار، بما يضمن توفر أصول سائلة كافية لتغطية المساعدات لمدة لا تقل عن (٦) أشهر مقدماً .
٢. لا يُشرَع في أي استثمار من الطبقة الثالثة إلا بعد تحقُّق موثَّق (ضمن التقرير الربع سنوي، المادة الثالثة عشرة) من اكتمال تغطية الطبقتين الأولى والثانية بالكامل.

المادة الثامنة: توزيع المخاطر (تنويع المحفظة) :

١. لا يجوز استثمار أكثر من (٣٠٪) من إجمالي المحفظة الاستثمارية في أداة أو جهة استثمارية واحدة، لضمان تنويع المخاطر.
٢. تُصنَّف الأدوات الاستثمارية المتاحة حسب مؤشر المخاطر (منخفض/متوسط/مرتفع)، ولا يجوز توجيه أكثر من (٢٠٪) من المحفظة نحو الأدوات ذات المخاطر المرتفعة.
٣. تُفضَّل الأدوات ذات السيولة العالية (القابلة للتحويل السريع لنقد) على الأدوات طويلة الأجل عالية التقييد.

المادة الثامنة القطاعات المحظورة قطعياً بالاسم :

لتجنُّب أي تفسير مرن مستقبلاً لعبارة "خالية من الربا والغرر" الفضفاضة نسبياً في المادة السادسة، تُضاف قائمة تفصيلية صريحة :

محظور بشكل قطعي دون أي استثناء
١. أي أداة تقوم على الفائدة الربوية الصريحة (سندات تقليدية، ودائع بفائدة ثابتة) .
٢. شركات نشاطها الأساسي أو الغالب: على محرم أو مشبوه ، مثل البنوك التقليدية الربوية .
٣. أدوات المضاربة عالية الخطورة (فوركس برافعة مالية، عملات رقمية عالية التقلُّب) — وتُدرَج ضمن "الأدوات ذات المخاطر المرتفعة" في المادة الثامنة، مع بقاء سقفها ٢٠٪ كحد أقصى نظري، لكن يُفضَّل عملياً تجنُّبها كلياً .
٤. القروض الشخصية لأفراد العائلة من أصول الصندوق الاستثمارية، حتى بضمانات .

المادة التاسعة: رأس المال المصون:

يُحدِّد مجلس الأمناء نسبة من أصول الصندوق تُعامَل بصفتها "رأس مال مصون" لا يجوز المساس بها أو تعريضها لأي مخاطرة، ويُستثمَر هذا الجزء (إن وُجد) في أدوات مضمونة العائد ومنخفضة المخاطر فقط (كالحسابات الاستثمارية المتوافقة شرعياً).

الفصل الرابع: آلية اتخاذ القرار الاستثماري :

المادة العاشرة: مراحل الموافقة على القرار الاستثماري :

حجم الاستثمار	جهة الاعتماد
أقل من الحد الأدنى الذي يحدِّده مجلس الأمناء	قرار من لجنة تنمية الموارد بأغلبية أعضائها
أعلى من الحد الأدنى وحتى الحد الأعلى المحدَّد	توصية من اللجنة + اعتماد رئيس مجلس الأمناء
أعلى من الحد الأعلى المحدَّد	توصية من اللجنة + اعتماد مجلس الأمناء كاملاً بأغلبية الأعضاء

المادة الحادية عشرة: دراسة الجدوى قبل القرار:

- لا يُتَّخذ أي قرار استثماري دون دراسة جدوى مكتوبة تتضمن : طبيعة الفرصة، العائد المتوقع، درجة المخاطر، مدة الاستثمار، وإمكانية التسييل. يجوز للجنة الاستعانة بمستشار مالي أو استثماري مستقل لتقييم الفرص الكبيرة قبل اتخاذ القرار.

- تُستخدَم قائمة العناية الواجبة الموسَّعة (الملحق الرابع) كأداة تنفيذية لهذه المادة، تفصيلاً لا استبدالاً، وتشمل التحقق من الترخيص، التوافق الشرعي، التصنيف الائتماني، سيناريو أسوأ الحالات، وشروط الخروج.

المادة الثانية عشرة: ضوابط منع تضارب المصالح :

- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة المشاركة في التصويت على فرصة استثمارية له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة (كأن يكون شريكاً في الجهة المطروحة أو أحد العاملين فيها)، ويجب عليه الإفصاح عن ذلك والانسحاب من الجلسة.
- تُدوَّن حالات الانسحاب بسبب تضارب المصالح في محضر اجتماع اللجنة.
- يُوقِّع كل عضو من أعضاء اللجنة تعهداً سنوياً بالإفصاح عن أي تضارب مصالح محتمل، ويُحدَّث هذا الإفصاح فور حدوث أي تغيير.

- **يُحظَر منعاً كاملاً استثمار أموال الصندوق في أي نشاط تجاري مملوك كلياً أو جزئياً لأحد أعضاء مجلس الأمناء أو لجنة تنمية الموارد والاستثمار أو أقاربهم من الدرجة الأولى، دون أي استثناء مهما كانت جاذبية العرض .**

الفصل الخامس: المتابعة والتقارير :

المادة الثالثة عشرة: التقارير الدورية :

١. تُعِدّ اللجنة تقريراً ربع سنوي عن أداء الاستثمار، يتضمن: العوائد المحقَّقة، أي خسائر أو مخاطر طارئة، ونسبة التوزيع بين الأدوات المختلفة.
٢. يُعرَض التقرير الربع سنوي على مجلس الأمناء للمراجعة والمصادقة.
٣. يُعِدّ تقرير سنوي شامل يُعرَض على الجهات الرقابية الداخلية (لجنة الحوكمة والمراجعة)، ويجوز إتاحة ملخص عام منه في الموقع الالكتروني تعزيزاً للشفافية.

- يُستخدَم النموذج الموحَّد لتقرير الأداء الربع سنوي (الملحق الثاني) لضمان تناسق البيانات المرفوعة بين الدورات المختلفة.

المادة الر ابعة عشرة: مراجعة الأداء وإعادة التوازن :

تُراجَع الاستثمارات بشكل سنوي على الأقل، لإعادة توازن التوزيع بين الأدوات المختلفة بما يتوافق مع الاستراتيجية المعتمدة. في حال تراجع أداء أداة استثمارية معينة عن الحدود المقبولة (كما تحدِّدها اللجنة)، تُدرَس إعادة توجيه الأموال منها لأداة أخرى أكثر استقراراً.

المادة الخامسة عشرة: التدقيق المالي الخارجي :

تخضع حسابات الاستثمار لتدقيق مالي مستقل بشكل سنوي من مدقق خارجي معتمد يُكلِّفه مجلس الأمناء، وتُعرَض نتائج التدقيق على المجلس كاملاً.

الفصل السادس: الخسائر والطوارئ :

المادة السادسة عشرة: التعامل مع الخسائر الاستثمارية :

١. في حال تحقُّق خسارة في أي أداة استثمارية، تُبلَّغ اللجنة مجلس الأمناء فوراً ببيان مفصَّل عن أسباب الخسارة والإجراءات المتخذة.
٢. **لا يُساءل عضو اللجنة عن خسارة استثمارية ناتجة عن تقلبات السوق الطبيعية**، طالما التزم بإجراءات دراسة الجدوى والموافقات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٣. تسقط هذه الحصانة في حال ثبوت الإهمال الجسيم، أو مخالفة صريحة لضوابط توزيع المخاطر (المادة الثامنة)، أو عدم الإفصاح عن تضارب مصالح.

المادة السابعة عشرة: خطة الطوارئ المالية :

- تضع اللجنة بالتنسيق مع مجلس الأمناء خطة طوارئ توضح آلية تسييل جزء من الأصول الاستثمارية بسرعة في حال حدوث أزمة مالية طارئة تستدعي تغطية عاجلة للمساعدات الجارية، بما يوازن بين سرعة الاستجابة والحد من الخسائر.

- تُعطى الأولوية دائماً للأدوات الأكثر سيولة وأقلها تكلفة خروج عند التنفيذ الفعلي لهذه الخطة (كالصكوك القابلة للتداول قبل العقار مثلاً).

الفصل السابع: التكامل مع اللوائح الأخرى :

المادة السابعة عشرة : الربط المؤسسي:

عنصر	اللائحة المرتبطة
مآل الاستثمارات عند حل الصندوق	لائحة انتهاء الصندوق وتصفيته - تتولى لجنة التصفية الاستثمارات وفق خطة منظَّمة تراعي تعظيم القيمة
صندوق الطوارئ (الطبقة الثانية)	لائحة استمرارية الأعمال - لا يُستنزَف إلا وفق حالات الطوارئ المعرَّفة فيها
حظر تمويل أقارب أعضاء المجلس/اللجنة	لائحة تضارب المصالح - تطبيق مشترك ومتكامل
سلّم الصلاحيات المالية العامة	لائحة الصلاحيات المالية والصرف - تُطبَّق الأشد تحفُّظاً عند التعارض

الفصل الثامن: أحكام ختامية :

المادة الثامنة عشرة: العلاقة مع اللوائح الأخرى :

تُعدّ هذه اللائحة مكمِّلة للائحة المالية العامة ولائحة المستفيدين، وفي حال التعارض يُرجَّح النص الأكثر تفصيلاً وحماية لأصول الصندوق، ما لم يقرر مجلس الأمناء خلاف ذلك.

المادة التاسعة عشرة: التعديل على اللائحة

١. تُقترَح التعديلات من لجنة تنمية الموارد والاستثمار وتُرفَع لمجلس الأمناء لاعتمادها قبل شهر من بدء السريان.
٢. تُراجَع هذه اللائحة دورياً كل (٣) سنوات على الأقل، أو كلما استجدت حاجة لذلك (كتغيُّر جوهري في السوق المالي).

- توضع هذه النسخة "تحت التجربة"، والفترة التجريبية الأولى مدتها ١٢-٢٤ شهراً، تُقيَّم بعدها التعديلات الجديدة (الطبقات الثلاث، المحظورات الصريحة، حظر تمويل الأقارب) قبل اعتمادها النهائي ضمن الدورة الثلاثية الرسمية.

المادة العشرون: تاريخ النفاذ : يُعمَل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس أمناء صندوق حارتنا.

الملحق الأول: نموذج بيان السياسة الاستثمارية السنوي :

السنة المالية			
إجمالي أصول الصندوق			
قيمة الطبقة الأولى (احتياطي تشغيلي)			
قيمة الطبقة الثانية (صندوق طوارئ)			
قيمة الطبقة الثالثة (قابلة للاستثمار)			
التوزيع المستهدَف للطبقة الثالثة :			
سيولة/مرابحة	..... %	صكوك	..... %
صناديق استثمارية	..... %	أسهم مباشرة	..... %
عقار/ ريت	..... %	احتياطي غير مخصَّص	..... %
الحد الأدنى لقرار اللجنة المباشر (المادة العاشرة)			
الحد الأعلى قبل تصعيده لمجلس الأمناء كاملاً			
الهدف السنوي للعائد (بعد التكاليف)			
اعتماد لجنة تنمية الموارد والاستثمار		اعتماد مجلس الأمناء	

الملحق الثاني: نموذج تقرير أداء المحفظة الاستثمارية الربع سنوي :

الفترة المشمولة	من ..... إلى .....

الأداة/الفئة	القيمة الحالية	نسبة من المحفظة	العائد للفترة	مؤشر المخاطر
				☐ منخفض ☐ متوسط ☐ مرتفع
				☐ منخفض ☐ متوسط ☐ مرتفع

حالة تغطية الطبقة الأولى (احتياطي تشغيلي)	☐ مكتملة ☐ غير مكتملة
حالة تغطية الطبقة الثانية (صندوق طوارئ)	☐ مكتملة ☐ غير مكتملة
الالتزام بحد التركُّز (٣٠٪ أو ما يقرره المجلس)	☐ ملتزم ☐ تجاوز (يُوضَّح السبب)
الالتزام بسقف المخاطر المرتفعة (٢٠٪ أو ما يقرره المجلس)	☐ ملتزم ☐ تجاوز (يُوضَّح السبب)
أي خسائر خلال الفترة؟	☐ لا يوجد ☐ يوجد (بيان مفصَّل مرفق وفق المادة ١٦)
توصيات اللجنة للفترة القادمة	
اعتماد رئيس اللجنة	

الملحق الثالث: سجل قرارات اللجنة وتضارب المصالح :

التاريخ	القرار	حجم الاستثمار	جهة الاعتماد (أ/ب/ج)	حالة التو افق الشرعي	أي انسحاب لتضارب مصالح؟
				☐ موثَّق	☐ لا ☐ نعم (الاسم: ___)
				☐ موثَّق	☐ لا ☐ نعم (الاسم: ___)

الملحق الرابع: قائمة العناية الواجبة قبل الاستثمار الجديد :

اسم/وصف الأداة الاستثمارية	

الجهة الاستثمارية	
بنود التحقق	
حالة الترخيص الرسمي	☐ مرخَّصة ☐ غير مرخَّصة (يُرفَض تلقائياً)
التوافق الشرعي	☐ متوافقة ☐ غير متوافقة ☐ بحاجة لاستشارة شرعية
مؤشر المخاطر	☐ منخفض ☐ متوسط ☐ مرتفع
العائد المتوقع (سنوياً)	
مدة الاستثمار	
إمكانية التسييل	☐ فورية ☐ خلال شهر ☐ أكثر من شهر
نسبة المبلغ من إجمالي المحفظة	..... %
سيناريو أسوأ الحالات المحتملة	نسبة الخسارة القصوى المحتملة: ..... %
فحص تضارب المصالح لكل عضو مشارك	☐ لا يوجد تضارب ☐ يوجد (تم الانسحاب)
توصية اللجنة النهائية: ☐ قبول ☐ رفض ☐ تحويل لمجلس الأمناء	
توقيعات أعضاء اللجنة	